

الذُّجُومُ السَّافِرَةُ

فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: هُوَ إِمَامُ أَهْلِ
الْحَدِيثِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ

الذُّجُومُ السَّافِرَةُ

في أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: هُوَ إِمَامُ أَهْلِ
الْحَدِيثِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٨ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة
أهل الحديث

ملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الذُّجُومُ وَالسَّافِرَةُ

فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: هُوَ إِمَامُ أَهْلِ
الْحَدِيثِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

تَأَلَّفَ

الشيخُ العَلَامَةُ المحدثُ

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حُفِظَ بِاللَّحْقِ وَالرَّفْعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
«رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ»
المُقَدِّمَةُ

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: قَدْ ائْتَنَّ عَلَى الْأُمَّةِ؛ بِإِرْسَالِ نَبِيِّنَا الْكَرِيمِ، بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ.

فَقَالَ تَعَالَى: «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ» [آلِ عِمْرَانَ: ١٦٤].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» [الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٧].
قُلْتُ: فَأَرْسَلَهُ بِالْهُدَى، وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ.
قَالَ تَعَالَى: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» [التَّوْبَةُ: ٣٣].

قُلْتُ: وَأَوْجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ اتِّبَاعَهُ، وَفَرَضَ عَلَيْهَا طَاعَتَهُ، بَلْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَتَهُ مِنْ طَاعَتِهِ.

فَقَالَ تَعَالَى: «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا» [النِّسَاءُ: ٨٠].

قَالَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ سَعِيدُ الْمَدَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَةِ الْهُدَى» (ص ٢٩):
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ الشَّانِ مَنْ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ ذَا الْمَثَانِي

وَحَقَّقَ التَّوْحِيدَ وَالْأَحْكَامَا	وَبَيَّنَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَا
أَرْسَلَ بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ	رَسُولُهُ وَرَحْمَةً لِلْخَلْقِ
عَلَى الْأَنَامِ أَوْجَبَ اتِّبَاعَهُ	فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهُ مَنْ أَطَاعَهُ
وَمَنْ عَصَاهُ فَهُوَ عَاصِي اللَّهِ	مُخَالِفٌ لَهُ بِلَا اسْتِثْنَاءِ
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ بِالسَّلَامِ	مُؤَيَّدًا بِالْعِزِّ وَالْإِكْرَامِ
وَالْأَلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَتْبَاعِ	لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَكُلٌّ دَاعٍ
وَبَعْدُ: إِنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةُ	فِيهَا اتِّبَاعُ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ
فَقَدْ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ هَدْيِهِ	فِي أَمْرِهِ وَنَتَّهْي عَنْ نَهْيِهِ
قَالَ: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ»	قَدْ ضَلَّ مَنْ عَنْ هَدْيِهِ يَمِيلُ

قُلْتُ: وَطَاعَتُهُ ﷺ تَكُونُ بِفِعْلٍ مَا أَمَرَ، وَتَرْكُ مَا عَنْهُ نَهَى وَزَجَرَ، وَأَلَّا يُعْبَدُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

(١) أَنْ لَا يُعَارِضَ^(١) شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ ﷺ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ السَّارِيَةِ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ: مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ عَارَضُوا الدِّينَ بِعُقُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ ... وَمِنَ الْمُنْحَرِفِينَ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْفِقْهِ؛ الَّذِينَ عَارَضُوا الدِّينَ بِأَرَائِهِمُ الْبَاطِلَةِ ... وَمِنَ الْمُنْحَرِفِينَ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى التَّصَوُّفِ؛ الَّذِينَ عَارَضُوا الدِّينَ بِزُهْدِهِمُ السَّقِيمِ ... وَمِنَ الْمُنْحَرِفِينَ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى السِّيَاسَةِ الْفَاشِلَةِ؛ الَّذِينَ عَارَضُوا الدِّينَ بِالسِّيَاسَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

(١) مِنَ الْمُعَارَضَاتِ الْأَرْبَعَةِ السَّارِيَةِ فِي الْمُتَبَدِّعَةِ؛ الْمُسَمَّاةِ: بِالْمَعْقُولِ، وَالْقِيَاسِ، وَالذَّوْقِ، وَالسِّيَاسَةِ.

(٢) أَلَا يَتَّهَمُ دَلِيلًا مِنْ أَدَلَّةِ الدِّينِ^(١)؛ بَحِيْثٌ يَظُنُّهُ فَاسِدَ الدَّلَالَةِ، أَوْ نَاقِصَ الدَّلَالَةِ، أَوْ أَنَّ غَيْرَهُ كَانَ أَوْلَى مِنْهُ.

(٣) أَنْ لَا يَجِدُ إِلَى خِلَافِ^(٢) النَّصِّ سَبِيلًا الْبَتَّةَ لَا بَاطِنِهِ وَلَا بَظَاهِرِهِ، وَلَا بِلِسَانِهِ وَلَا بِحَالِهِ، وَلَا بِفِعْلِهِ وَلَا بِقَوْلِهِ.^(٣)

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَسْلَكَ الْإِتِّبَاعِ قَامَ بِهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ، فَلَا زَالُوا يَغْرِسُونَ لِهَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَقُومُونَ بِالْحَقِّ، وَبِهِ يَعْدِلُونَ؛ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، وَيَأْخُذُونَ بِرِمَامِ الدَّعْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ؛ لِإِحْيَاءِ مَا انْدَرَسَ مِنْ مَعَالِمِ الدِّينِ، وَشَعَائِرِ الْإِيمَانِ.

قُلْتُ: وَهُمْ فِي النَّاسِ: كَالنُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، يُهْتَدَى بِهِمْ فِي الظُّلُمَاءِ، أَثَرُهُمْ فِي الْأُمَّةِ عَظِيمٌ، وَفَضْلُهُمْ عَمِيمٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٨): (وَأَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْوَصْفِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ). اهـ

وَهَذَا الْجُزْءُ: اللَّطِيفُ يُبَيِّنُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هُوَ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَأُظْهِرَ بِذَلِكَ اخْتِصَاصُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ؛ لِاتِّبَاعِهِمُ الرَّسُولَ ﷺ، وَاتِّبَاعِهِمْ لِأَثَارِ

(١) فَمَتَى عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَتَّهَمُ فَهَمَّهُ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْأَفَّةَ مِنْهُ، وَالْبَلِيَّةَ فِيهِ..
وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَقْنَهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

(٢) فَإِنْ فَعَلَ وَقَعَ فِي النَّفَاقِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ هُوَ دَاعٍ إِلَى النَّفَاقِ.

(٣) وَانْظُرْ: «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٣ ص ١٢٠ و ١٢٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٢٢٦)، وَ«مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ» لِلشَّيْطَوِيِّ (ص ١٦)

السَّلَفِ^(١).

قُلْتُ: لِدَلِيلِكَ فَعَلَيْكَ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ، وَطَالِبَ النَّجَاةِ بِلاَ ضَيْرٍ، أَنْ تَكُونَ مُحَدِّثًا عَلَى الْجَادَّةِ السَّلَفِيَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٧): (وَكُلُّ فِتْنَةٍ تَتَحَيَّزُ إِلَى هَوًى تَرْجِعُ إِلَيْهِ، أَوْ تَسْتَحْسِنُ رَأْيًا تَعْكُفُ عَلَيْهِ، سِوَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْكِتَابَ عُدَّتُهُمْ، وَالسُّنَّةَ حُجَّتُهُمْ، وَالرَّسُولَ فِتْنَتُهُمْ، وَإِلَيْهِ نَسَبَتُهُمْ، لَا يَعْرِجُونَ عَلَى الْأَهْوَاءِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْآرَاءِ، يُقْبَلُ مِنْهُمْ مَا رَوَوْا عَنِ الرَّسُولِ هَ، وَهُمْ الْمَأْمُونُونَ عَلَيْهِ وَالْعُدُولُ، حَفَظَهُ الدِّينَ وَخَزَنَتُهُ، وَأَوْعَيْهُ الْعِلْمَ وَحَمَلَتُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»: «هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَالَّذِينَ يَتَعَاهَدُونَ مَذَاهِبَ الرَّسُولِ ﷺ، وَيَذُبُّونَ عَنِ الْعِلْمِ»^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٩): (فَقَدْ جَعَلَ رَبُّ الْعَالَمِينَ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ حُرَّاسَ الدِّينِ، وَصَرَفَ عَنْهُمْ كَيْدَ الْمُعَانِدِينَ، لِيَتَمَسَّكَهُمُ بِالشَّرْعِ الْمَتِينِ، وَاقْتَفَائِهِمْ آثَارَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَشَانَهُمْ

(١) وَأَنْظَرُ: «نَزَلَ الْأَبْرَارُ» لِلشَّيْخِ صَدِيقِ حَسَنِ خَانَ (ص ١٧٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٨٤)، وَ«شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلْخَطِيبِ (ص ٣٧)، وَ«تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٥١).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٨٥)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٤٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٨).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

حِفْظُ الْأَثَارِ، وَقَطْعُ الْمَفَاوِزِ وَالْقِفَارِ، وَرُكُوبُ الْبَرَارِي وَالْبَحَارِ، فِي اقْتِبَاسِ مَا شَرَعَ
الرَّسُولُ الْمُصْطَفَى ﷺ، لَا يُعَرِّجُونَ عَنْهُ إِلَى رَأْيٍ وَلَا هَوًى، قَبِلُوا شَرِيعَتَهُ قَوْلًا
وَفِعْلًا، وَحَرَسُوا سُنَّتَهُ حِفْظًا وَنَقْلًا، حَتَّى ثَبَتُوا بِذَلِكَ أَصْلَهَا، وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا،
وَكَمَ مِنْ مُلْحِدٍ يَرُومُ أَنْ يَخْلِطَ بِالشَّرِيعَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَذُبُّ بِأَصْحَابِ
الْحَدِيثِ عَنْهَا، فَهُمْ الْحُقَاقُ لِأَرْكَانِهَا وَالْقَوَامُونَ بِأَمْرِهَا وَشَأْنِهَا، إِذَا صُدِفَ عَنِ الدِّفَاعِ
عَنْهَا، فَهُمْ دُونَهَا يُنَاضِلُونَ، أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ؛ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ). اهـ
هَذَا: وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ وَالْأَيْمَةِ؛ صَلَاةً
دَائِمَةً تَكُونُ لَنَا نُورًا مِنْ كُلِّ ظُلْمَةٍ، وَتَكْشِفَ عَنَّا كُلَّ كُزْبَةٍ وَمُلِمَّةٍ^(١).

كُتِبَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ إِمَامُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ إِمَامَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّاسِ عَامَّةً وَخَاصَّةً؛ فَالْإِمَامَةُ الْعَامَّةُ تَكُونُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ ﷺ إِمَامُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْإِمَامَةُ الْخَاصَّةُ تَكُونُ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ: لِمَعْرِفَتِهِمْ بِعُلُومِ النَّبِيِّ ﷺ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧١].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» (ج ٣ ص ٥٦)؛ عِنْدَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧١]: (قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هَذَا أَكْبَرُ شَرَفٍ: «لِلْأَصْحَابِ الْحَدِيثِ»؛ لِأَنَّ إِمَامَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الشُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبُدُورِ السَّافِرَةِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ» (ص ٧٣): (بَابُ: لِكُلِّ طَائِفَةٍ إِمَامٌ يَقْدُمُهُمْ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧١] قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هَذَا أَكْبَرُ شَرَفٍ: «لِلْأَصْحَابِ الْحَدِيثِ»؛ لِأَنَّ إِمَامَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ١٠ ص ٢٥٢)؛ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧١]: (قَالُوا: فِيهِ شَرَفٌ: «لِلْأَصْحَابِ الْحَدِيثِ»؛ لِأَنَّ إِمَامَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَقَاصِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَسُنَنِهِ، وَأَيَّامِهِ.

(٢) وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ الْقُومِسِيُّ:

يَا سَادَةً عِنْدَهُمْ لِلْمُصْطَفَى نَسَبُ رَفَقًا بِمَنْ عِنْدَهُمْ لِلْمُصْطَفَى حَسَبُ
أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ أَهْلُ الرَّسُولِ وَإِنْ لَمْ يَصْحَبُوا نَفْسَهُ أَنْفَاسُهُ صَحَبُوا^(١)

(٣) وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَكَأَنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا، فَهُمْ حَفِظُوا لَنَا الْأَصْلَ، فَلَهُمْ عَلَيْنَا فَضْلٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَكَأَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَيًّا».

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (٣٩٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٩)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (٨٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السَّيَرِ» (ج ١٠ ص ٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٦٨٩)، وَفِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٧)، وَنِظَامُ الْمُلْكِ فِي «مَجْلِسَيْنِ مِنْ أَمَالِيهِ» (١١)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٣٥)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «الْبُلْدَانِيَّاتِ» (ص ١٨٣ و ١٨٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَوَالِي التَّائِسِ» (ص ١١٠)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٨٨).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ» (ج ١ ص ٣٥٧).

٤) وَعَنِ الْإِمَامِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ فَكَأَنَّمَا أَرَى رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ».

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْبَنَاءِ الْحَنْبَلِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُتَّبِعَةِ» (ص ٢٦).
وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٣٣).

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ الْفُوزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٤٦٢)؛ مُعَلِّقًا عَلَى أَثَرِ فَضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ: (إِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ...: لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُمْ، لِأَنَّ مَنْ تَبِعَهُمْ صَارَ مِنْهُمْ).

* وَإِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ...: إِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُخَالَفِينَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَكَأَنَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ فِي الظَّاهِرِ، وَهُمْ كُفَّارٌ فِي الْبَاطِنِ يُرِيدُونَ الْمُخَادَعَةَ، فَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ فِيهِمْ شَبَهٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، وَلَكِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ، وَلَا يَتَّبِعُونَ السُّنَّةَ، هَذِهِ صِفَةُ الْمُنَافِقِينَ). اهـ

٥) وَقَالَ عَبْدَةُ بْنُ زِيَادٍ الْأَصْبَهَانِيُّ:

نَعَمْ الْمَطِيَّةُ لِلْفَتَى الْأَثَارُ

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَخْبَارُ

فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ

لَا تُخَدَعَنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ

وَلَرَبَّمَا غَلَطَ الْفَتَى سُبُلَ الْهُدَى وَالشَّمْسُ بَارِعَةٌ لَهَا أَنْوَارُ^(١)

(٦) وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَهْلُ السُّنَّةِ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلُ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ».

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (١٠٦٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّايِ» (ج ٢ ص ٢٤٩)، وَاللَّيْثُ الْكَائِي فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٦٦)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «تَلْسِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ١٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِيُّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ» (ص ١٠٠): (وَلَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَمَنْ يُخَالِفُهُمْ، وَلَا يَقُولُ مَا قَالُوهُ، وَلَا يَعْتَقِدُ مَا اعْتَقَدُوهُ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٥١): (فَأَمَّا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمْ التَّمَسُّوا الْحَقَّ مِنْ وَجْهَتِهِ، وَتَبَعُوهُ مِنْ مِظَانِهِ، وَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِمْ سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَلَبَهُمْ لِأَثَرِهِ وَأَخْبَارِهِ، بَرًّا وَبَحْرًا، وَشَرْقًا وَغَرْبًا، يَرْحَلُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ رَاجِلًا مُقَوِّيًا فِي طَلَبِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ، أَوْ السُّنَّةِ الْوَاحِدَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٦).

(٢) هُوَ الْإِمَامُ سَيِّفُ السُّنَّةِ وَالْمُسْلِمِينَ، قَامِعُ الْمُبْتَدِعِينَ، نَاصِرُ الدِّينِ: أَبُو مُحَمَّدٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَدْرَانَ الدَّشْتِيُّ.

الدَّشْتِيُّ: دَشْتِي. قَرْيَةٌ بِأَصْبَهَانَ.

انْظُرْ: «إِثْبَاتُ الْحَدِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» لَهُ (ص ١١).

حَتَّى يَأْخُذَهَا مِنَ النَّاقِلِ لَهَا مُشَافَهَةً، ثُمَّ لَمْ يَزَالُوا فِي التَّنْقِيرِ عَنِ الْأَخْبَارِ، وَالْبَحْثِ لَهَا،
حَتَّى فَهِمُوا صَحِيحَهَا وَسَقِيمَهَا، وَنَاسَخَهَا وَمَنْسُوخَهَا، وَعَرَفُوا مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ
إِلَى الرَّأْيِ فَنَبَّهُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى نَجَمَ الْحَقُّ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَافِيًا، وَبَسَقَ بَعْدَ أَنْ كَانَ
دَارِسًا، وَاجْتَمَعَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَفَرِّقًا، وَانْقَادَ لِلْسُّنَنِ مَنْ كَانَ عَنْهَا مُعْرِضًا، وَتَنَبَّهَ عَلَيْهَا
مَنْ كَانَ عَنْهَا غَافِلًا، وَحُكِمَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ،
وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اهـ

* لَقَدْ شَرَّفَ اللَّهُ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَأَكْرَمَهُمْ بِحُبِّ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ،
وَاحْتِرَامِهَا، وَالِاهْتِمَامِ بِهَا، وَاعْتِبَارِهَا مَعَ الْقُرْآنِ مَصْدَرًا وَحِيدًا، لِتَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ
الْعَقَائِدِيَّةِ، وَالتَّشْرِيعِيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَسَائِرِ جَوَانِبِ الْحَيَاةِ؛ فَشَمَّرُوا عَنْ
سَاعِدِ الْجِدِّ فِي حِفْظِهَا، وَالْحِفَاطِ عَلَيْهَا، وَتَدْوِينِهَا، وَالرَّحَلَاتِ الطَّوِيلَةِ الشَّاقَّةِ فِي
سَبِيلِهَا، وَتَمْيِيزِ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا، وَتَدْوِينِ أَسْمَاءِ رُؤَاتِهَا، وَبَيَانِ أَحْوَالِهِمْ، مِنْ
عَدَالَةٍ وَضَبْطٍ وَإِتْقَانٍ، أَوْ ضَعْفٍ وَكَذِبٍ وَتَدْلِيسٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، مِنْ أَنْوَاعِ
الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ بِدُونِ مُجَامَلَةٍ لِأَحَدٍ، لَا تَأْخُذُهُمْ فِي
اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَتِلْكَ مِيزَةٌ خَاصَّةٌ؛ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، اِمْتَنَزَتْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ،
حَقَّقَهَا اللَّهُ عَلَى أَيْدِي أئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الَّذِينَ أَبَدُوا مِنَ الْكِفَاءَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُدْهِشَةِ
مَا لَا يَلْحَقُهُمْ، وَلَا يُدَانِيهِمْ فِيهَا أَهْلُ أَيْ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «شَرَفَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ص ٣٢ و ٣٧).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

دِينَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَخْبَارُ نِعَمَ الْمَطِيَّةِ لِلْفَتَى الْآثَارُ
لَا تُخْدَعَنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ
وَلَرُبَّمَا غَلَطَ الْفَتَى سُبُلَ الْهُدَى وَالشَّمْسُ بَارِغَةٌ لَهَا أَنْوَارُ^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»

(ص ٣٧): (وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَهُ أَرْكَانَ الشَّرِيعَةِ، وَهَدَمَ بِهِمْ كُلَّ بَدْعَةٍ شَنِيعَةٍ، فَهُمْ أَمْنَاءُ اللَّهِ مِنْ خَلِيقَتِهِ، وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ، وَالْمُجْتَهِدُونَ فِي حِفْظِ مِلَّتِهِ، أَنْوَارُهُمْ زَاهِرَةٌ، وَفَضَائِلُهُمْ سَائِرَةٌ، وَأَيَاتُهُمْ بَاهِرَةٌ، وَمَذَاهِبُهُمْ ظَاهِرَةٌ، وَحُجَجُهُمْ قَاهِرَةٌ، وَكُلُّ فِتْنَةٍ تَحْزِيزٌ إِلَى هَوًى تَرْجِعُ إِلَيْهِ، أَوْ تَسْتَحْسِنُ رَأْيًا تَعَكُفُ عَلَيْهِ؛ سِوَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْكِتَابَ عُدَّتُهُمْ، وَالسُّنَّةَ حُجَّتُهُمْ، وَالرَّسُولَ ﷺ فَتَّتُهُمْ، وَإِلَيْهِ نَسَبَتُهُمْ، لَا يُعَرِّجُونَ عَلَى الْأَهْوَاءِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْآرَاءِ، يُقْبَلُ مِنْهُمْ مَا رَوَوْا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُمْ الْمَأْمُونُونَ عَلَيْهِ وَالْعُدُولُ، حَفَظَةُ الدِّينِ وَخَزَنَتُهُ، وَأَوْعِيَةُ الْعِلْمِ وَحَمَلَتُهُ، إِذَا اخْتَلَفَ فِي حَدِيثٍ، كَانَ إِلَيْهِمُ الرُّجُوعُ، فَمَا حَكَمُوا بِهِ، فَهُوَ الْمَقْبُولُ الْمَسْمُوعُ، وَمِنْهُمْ: كُلُّ عَالِمٍ فَقِيهٍ، وَإِمَامٍ رَفِيعِ نَبِيٍّ، وَزَاهِدٍ فِي قَبِيلَةٍ، وَمَخْصُوصٍ بِفَضِيلَةٍ، وَقَارِئٌ مُتَقِنٌ، وَخَطِيبٌ مُحْسِنٌ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ الْعَظِيمُ، وَسَبِيلُهُمُ السَّبِيلُ الْمُسْتَقِيمُ، وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ بِاعْتِقَادِهِمْ يَتَظَاهَرُ، وَعَلَى الْإِفْصَاحِ بِغَيْرِ مَذَاهِبِهِمْ لَا يَتَجَاسَرُ مَنْ كَادَهُمْ خَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ عَانَدَهُمْ خَذَلَهُ اللَّهُ، لَا يُضَرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا يُفْلَحُ مَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٨٢).

اعْتَرَلَهُمْ، الْمُحْتَاطُ لِدِينِهِ إِلَى إِرْشَادِهِمْ فَقِيرٌ، وَبَصَرُ النَّاظِرِ بِالسُّوءِ إِلَيْهِمْ حَسِيرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَدِّيقِ حَسَنِ خَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَزْلِ الْأَبْرَارِ» (ص ١٦١):
(فَهَذِهِ الْعَصَابَةُ النَّاجِيَةُ وَالْجَمَاعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
وَأَسْعَدُهُمْ بِشَفَاعَتِهِ ﷺ -بَابِي هُوَ وَأُمِّي- وَلَا يُسَاوِيهِمْ فِي هَذِهِ الْفَضِيلَةِ أَحَدٌ مِنَ
النَّاسِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٩٢): (فِي هَذَا الْخَبَرِ^(١):
بَيَانٌ جَلِيلٌ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ
أَصْحَابُ الْحَدِيثِ). اهـ

قُلْتُ: فَأَقْرَبُ النَّاسِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هُمْ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ.
وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٩): (قَالَ لَنَا
أَبُو نُعَيْمٍ: هَذِهِ مَنَقِبَةٌ شَرِيفَةٌ يَخْتَصُّ بِهَا رِوَاةُ الْأَثَارِ وَنَقَلْتُهَا).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٤ ص ٢٢٤): (قَالَ أَبُو
جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْزَنْبَانِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَفْضِيلِ: أَصْحَابِ الْحَدِيثِ).^(٣)
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٤٤): (وَبِهَذَا يَظْهَرُ اخْتِصَاصُ
أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ؛ لِاطِّلَاعِهِمْ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ ذَلِكَ،

(١) يَعْنِي: (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِبَيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً).

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٤ ص ٢٢٤).

وَلَمَّا لَزِمَتْهُمْ لَهَا فِي مُعْظَمِ تَصَرُّفَاتِهِمْ؛ فِي أَحْوَالِ مُدَارَسَتِهِمْ، وَمُذَاكَرَتِهِمْ، وَمُطَالَعَتِهِمْ، وَقِرَاءَتِهِمْ، وَتَعْلِيقَاتِهِمْ، وَتَنْبِيهَاتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٩): (وَاللَّهُ تَعَالَى يَذُبُّ بِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَنْهَا - يَعْنِي: الشَّرِيعَةَ - فَهُمْ الْحُقَاطُ لِأَرْكَانِهَا، وَالْقَوَامُونَ بِأَمْرِهَا وَشَأْنِهَا. إِذَا صُدِفَ عَنِ الدِّفَاعِ عَنْهَا؛ فَهُمْ دُونَهَا يُنَاضِلُونَ، أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ؛ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ هُمْ أَفْضَلُ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَذَلِكَ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ،
وَرَفْضِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَدَحَ أَهْلَ الْأَثَرِ، وَوَصَفَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ.
فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ:
«أَنَا وَمَنْ مَعِيَ»، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ عَلَى الْأَثَرِ»، قِيلَ لَهُ:
ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فَرَفَضَهُمْ»^(١).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٤٣)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»
(١١٤٧) مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ- عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ الْعَجْلَانَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «أَنَا، وَالَّذِينَ مَعِيَ،

(١) وَقَوْلُهُ: «فَرَفَضَهُمْ»، قَالَ الْعَلَامَةُ السُّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج ٢ ص ٥٣٧): (أَيُّ: تَرَكَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُمْ فَضْلًا). اهـ

ثُمَّ الَّذِينَ عَلَى الْأَثَرِ، ثُمَّ الَّذِينَ عَلَى الْأَثَرِ، ثُمَّ كَانَهُ رَفَضَ مَنْ بَقِيَ».

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٧٨)، وَفِي «الْإِمَامَةِ» (ص ٢١٤)،
وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْكَلابَاذِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» (ص ٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ
ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج ٢
ص ٥٣٥): (قَوْلُهُ ﷺ: «أَنَا وَمَنْ مَعِيَ»؛ أَي: مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «عَلَى
الْأَثَرِ»؛ بِفَتْحَتَيْنِ؛ أَي: عَلَى أَثَرِنَا، وَهُوَ وَاحِدٌ: الْأَثَرُ؛ أَي: مَنْ يَقْتَدِي بِنَا.

* وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَثَرِ الْحَدِيثَ، فَقَدْ جَاءَ إِطْلَاقُ الْأَثَرِ عَلَى

الْحَدِيثِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْكَلابَاذِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» (ص ٣٧٢): (وَرَدَ الْخَبَرُ بِقَوْلِهِ: مَنْ
خَيْرُ النَّاسِ؟، فَقَالَ: «أَنَا وَمَنْ مَعِيَ»؛ فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﷺ:

«لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ» حُكْمًا، فَيَسْتَوِي آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَوَّلِهَا فِي الْخَيْرِيَّةِ،

وَذَلِكَ أَنَّ الْقَرْنَ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانُوا أَخْيَارًا؛ لِأَنَّهُمْ آمَنُوا بِالنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ كَفَرَ بِهِ النَّاسُ، وَصَدَّقُوهُ حِينَ كَذَّبَهُ النَّاسُ، وَنَصَرُوهُ حِينَ

خَذَلَهُ النَّاسُ، وَهَاجَرُوا، وَأَوَّوْا، وَنَصَرُوا، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَفْعَالِ: وَجَدَتْ فِي آخِرِ هَذِهِ

الْأُمَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَدَحَ السَّلَفُ الصَّالِحُ أَهْلَ الْأَثَرِ.

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ عَلَى الطَّرِيقِ مَا

اتَّبَعُوا الْأَثَرَ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ص ١٩٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ

سَعِيدِ الْعَسْكَرِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ، ثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كَانُوا يَقُولُونَ مَا دَامَ عَلَى الْأَثَرِ فَهُوَ عَلَى

الطَّرِيقِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٥٣ و ٥٤)، وَاللَّائِكَائِيُّ فِي «أُصُولِ

الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٥٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٤٩)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ص ١٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ

سِيرِينَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الدِّينُ بِالْأَثَارِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٧ ص ٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ص ٢٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٤٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٢٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٤ ص ٤٦٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحِفَاطِ» (ج ١ ص ٣٣٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ الدِّينُ بِالْكَلَامِ، إِنَّمَا الدِّينُ بِالْأَعْمَالِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَحْزَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ إِمَامُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.....	١٠
(٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَالْآثِرِ هُمْ أَفْضَلُ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَذَلِكَ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ، وَرَفْضِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ.....	١٨

